# الميدان الأول : الحياة الجماعية

## الصلح والوساطة الاجتماعية

**مفهوم الصلح:** هو الطريقة الودية لحل النزاعات والخلافات عن طريق القبول بتقديم التنازلات و سلوك حضاري ومدني نبيل
**خصائص الصلح**:-عقد رضائي يعتمد على الإيجاب والقبول ــ تتم فيه المعارضة بالتنازل للآخر عن جزء مما تدعيه لنفسك ــ يثبت في محضر لضمان تنفيذه.
**شروط الصلح** : وجود نزاع قائم أو محتمل ــ نية إنهاء النزاع القائم ــ التنازل المتبادل على الادعاءات .
**مفهوم الوساطة الاجتماعية:** احتكام المتخاصمين لطرف محايد يعينه القاضي لتسوية نزاعهم بطريقة ودية لتجنب اللجوء إلى المحكمة ويجب أن تتوفر فيه **الشروط التالية** (التمتع بالحقوق المدنية ــ أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة - أن يكون محايدا ومستقلا ــ أن لا يكون قد تعرض لعقوبة عن جريمة ) .
**شروطها**: مدتها لا تزيد عن 03اشهر- تحديد المدة وتاريخ وجود القضية في الجلسة- الدعوة إلى أول لقاء والاستماع للخصوم - تحرير محضر لمحتوى الاتفاق- مصادقة القاضي على المحضر- السرية .
**خصائص الوساطة:** وسيلة مرنة تسعى لإرضاء جميع الأطراف - تتضمن السرية- اختصار الوقت - استمرار العلاقات الودية بين أطراف النزاع.
**أهمية الحل السلمي للخلافات:** الحد من حجم المنازعات التي تتعب القضاة- سرعة الفصل في المنازعات - حماية المجتمع والأسر من التفكك - حقن الدماء التي تراق بين المتخاصمين - المحافظة على صلة الأرحام - تربية النفوس على العفو والإيثار

## السلطة القضائية

**تعريف السلطة القضائية:**هي هيئة مختصة في النظر والفصل في المنازعات المعروضة أمام أجهزتها المختلفة
**أجهزة القضاء( هياكل القضاء):**يتشكل التنظيم من:
1- **المحاكم الابتدائية**: الجهات القضائية الابتدائية التي ترفع إليها أغلب القضايا لأول مرة،وهي موجودة في معظم الدوائر.
2- **المجالس القضائية**: هي الجهة المختصة بالنظر في الاستئنافات التي ترفع ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ،وهي موجودة على مستوى الولاية
3- **المحكمة العليا**: تأتي في قمة الهرم القضائي تختص بتقويم أعمال المحاكم والمجالس القضائية ، مقرها بالجزائرالعاصمة. تتألف من ثماني **(08) غرف** متخصصة هي:الجنائية، المدنية، الأحوال الشخصية والمواريث، الاجتماعية، الجنح والمخالفات ،العقارية، التجارية و البحرية، العرائض ومن **مهامها:**الفصل في الأحكام لا القضايا ــ مراقبة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية ــ توحيد الحلول القانونية .
**دور السلطة القضائية:** النظر والفصل في القضايا- السهر على تطبيق القانون - حماية المجتمع وضمان الحقوق- تحقيق العدل والمساواة بين المواطنين.- المساهمة في تحقيق الاستقرار والسلم - القضاء على الظلم والفساد.
**ضمانات استقلال القضاء:** (عدم خضوع القاضي إلا للقانون/عدم ممارسة العمل السياسي/ علانية الجلسات/ إصدار الأحكام وفق الأدلة /حق المتقاضي في الدفاع/خضوع القاضي للمراقبة من طرف المجلس الأعلى للقضاء ) .
**إجراءات رفع دعوة قضائية:**
1- إيداع مكتوب من المدعي أو وكيله لدى مكتب الضبط ، أو حضور المدعي أمام المحكمة وحينها يتولى كاتب الضبط تحرير محضر بناء على تصريح المدعي الذي يوقع عليه.
2- تقيد الدعاوي المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص مع بيان أسماء الأطراف في القضية و تاريخ الجلسة.

## جلسة محاكمة

**تعريف المحاكمة**: هو إجراء قانوني يهدف إلى الفصل في براءة المتهم أو إدانته.
**إجراءات( تقرير) سير جلسة محاكمة:**
1- **استجواب المتهم**:يعرض رئيس الجلسة ملخصا عن وقائع التهمة على المتهم بعد التحقق من هويته، ثم يستمع إلى تصريحاته عن الأوضاع و الظروف التي وقعت فيها الجريمة، و الوسائل المستعملة في ارتكابها.
2- **- سماع أقوال الضحية:** يدلي بالتصريحات المتعلقة بالوقائع، بالمكان و الزمان .
3- **سماع شهادة الشهود** : بالمناداة على الشهود، قصد سماع أقوالهم حول الوقائع المنسوبة للمتهم، أو المتهمين.
4- **تصريح الخبراء:** تتم الاستعانة بشخص ذي كفاءة علمية أو فنية كالاستعانة بخبراء الأسلحة.
5- **سماع مرافعة النيابة العامة:** تحدد العقوبة ونوعها وفقا للقانون.
6- **سماع المتهم ومحاميه في كلمة أخيرة**
**إجراءات(تقرير) سير جلسة صلح :** يعقد القاضي جلسة صلح مدتها 03 أشهر يكون فيها وسيط وتتم عبر المراحل الآتية :
1- عقد جلسة صلح سرية بين أطراف النزاع .
2- سماع أقوال الطرفين وإيجاد حلول.
3- كتابة تقرير عن نتائج الجلسة وتوقيع المتخاصمين عليه .
4- في حال فشل القاضي في الصلح تحال القضية للمحكمة للنظر فيها .

WWW.DZPEN.COM

# الميدان الثاني: الحياة المدنية

## حقوق الإنسان

**تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** هو وثيقة قانونية تنص على حقوق الأفراد وحرياتهم.وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10ديسمبر1948 يحتوي على 30 مادة.

**مضمونه**:بعد **الديباجة** بدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمبادئ أساسية كالحق في الحرية والمساواة حيث نصت المادتان **1و2** انه لا تمييز على أساس العنصر أو اللغة أوالدين أو الوضع السياسي أو المركز الاجتماعي وقسم الحقوق إلى **قسمين** هما:

ا)**الحقوق المدنية والسياسية**:نصت عليها المواد من **(3الى21)** وأبرزها: الحق في الحياة ، عدم الرق والتعذيب ،الكرامة ، حرية التنقل ،إدارة الشؤون العامة ، حرية التدين والتفكير ، تقلد الوظائف العامة ، حرية الرأي والتعبير ، المشاركة في الانتخابات،الأمن الشخصي ، حرية التجمعات ،اللجوء إلى القضاء ،عدم الاعتقال التعسفي، المساواة أمام القانون ، الجنسية.

ب)**الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** من المواد**(22الى27)** ومنها الحق في العمل والحصول على اجر عادل ،التمتع بظروف عمل مناسبة وعادلة ،الراحة ، الملكية ،إنشاء النقابات،التمتع بمستوى معيشي يكفل المحافظة على الصحة،الحماية والمساعدة الممنوحة للأسرة ،الضمان الاجتماعي ،التعليم ،الاشتراك في المجتمع الثقافي ،التمتع بحماية الفكر والمؤلف.

ج)**أحكام ختامية:** من المواد **28الى 30** نصت على التمتع بنظام اجتماعي تتوفر فيه الحقوق والحريات والواجبات والتبعات.

**اتفاقية حقوق الطفل**: هي وثيقة دولية ملزمة للدول التي صادقت عليها أقرتها الأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1989م تحتوي على 54 مادة تنص على حماية حقوق الطفل منها:حق الطفل في الحياة- الجنسية - الرعاية الصحية -التعليم المجاني ويعتبر يوم **01 جوان** من كل سنة اليوم العالمي للطفولة .

**اتفاقية حقوق المرأة:**هي معاهدة دولية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر 1979 وقعت عليها 189 دولة تلتزم بمحاربة جميع أشكال العنصرية ضد المرأة منها:حق المرأة في المشاركة السياسية - التساوي مع الرجل في حق العمل والأجر- الجنسية - التعليم - الرعاية الصحية - التساوي مع الرجل أمام القانون ويعتر يوم **08 مارس** اليوم العالمي للمرأة.

## خروقات حقوق الإنسان

**تعريف انتهاكات حقوق الإنسان:** هو عدم احترام الحقوق والاعتداء عليها.

**مظاهر انتهاك حقوق الإنسان:-** الحروب بأشكالها - النفي - الاستعمار- البطالة – الأمية والأوبئة - احتكار التكنولوجيا – التعذيب - استخدام الأسلحة المحظورة - غياب الديمقراطية - عدم المساواة في الحقوق وغياب العدالة .

**أساليب حماية حقوق الإنسان:**

1- **دوليا:** تتمثل في عقد الاتفاقيات والمعاهدات كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان-اتفاقية حقوق الطفل 1959م - اتفاقية الوقاية وقمع الجريمة 1948م إضافة إلى أجهزة الأمم المتحدة (مجلس الأمن ، محكمة العدل الدولية) .

2- **وطنيا:** تحمى حقوق الإنسان عبر وضع نصوص في **الدساتير** (كدستور الجزائر 1996)، و عبر **القوانين** وكذلك عبر **الأجهزة الوطنية لحماية حقوق الإنسان** (كالأجهزة القضائية، الشرطة) والهيئات المستقلة كاللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان- الجمعية الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان - الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ).

## الجزائر والمنظمات الانسانية

**تعريف الهلال الأحمر الجزائري:** جمعية إغاثة تطوعية إنسانية تعمل وفق المبادئ الأساسية للصليب والهلال الحمر الدوليين تأسس سنة 1956، وتم الاعتراف به سنة 1962م .

**مبادئه:** له 07 مبادئ ( الإنسانية – الحياد - عدم التحيز- الاستقلالية - الخدمة التطوعية - الوحدة - العالمية )

**نشاطاته:**

أ-**على الصعيد الوطني (الداخلي) :** الإغاثة العاجلة لضحايا الكوارث الطبيعية وتقديم الإسعافات الأولية - تقديم المساعدات للمحتاجين - تنظيم حملات ختان الأطفال المحتاجين - زيارة المرضى في المستشفيات - القيام بالتوعية للتبرع بالدم و جمعه .

ب-**على الصعيد الدولي( الخارجي):** يمثل صورة الجزائر المتضامنة والمساهمة - يقدم المساعدات للبلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية - استقبال اللاجئين من الدول التي تعرف الحروب ومساعدتهم كالصحراويين و السوريين وغيرهم .

**علاقتة بالصليب الأحمر الدولي** : تربطه علاقات وطيدة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بموجب المبادئ السبعة الأساسية للحركة الدولية الإنسانية .

**علاقته بالمواطن :** ينشط في الهلال الأحمر الجزائري أكثر من 25 ألف يشاركون في حملات التبرع بالدم وتوزيع الوجبات الغذائية وجمع المواد الغذائية والألبسة ومساعدة المرضى والمحتاجين لذا من واجبان المشاركة في نشاطاته والانخراط فيه.

## المنظمة الأممية للاجئين

**تعريفها:** تعرف بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهي منظمة عالمية تكرس عملها لإنقاذ الأرواح وحماية حقوق اللاجئين والمجتمعات النازحة والأشخاص عديمي الجنسية مقرها **جنيف** بسويسرا أنشئت عام **1950م**

**نشاطاتها: الحماية** : تعمل المفوضية مع الحكومات المحلية لمساعدة الاندماج أو العودة الطوعية للاجئين.

**المأوى** :توفير المواد اللازمة لإنشاء ملاجئ ومخيمات للاجئين - **الدعم والتأييد**:حماية حقوق اللاجئين في كل أنحاء العالم.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

# الأحزاب السياسية

**تعريف الحزب السياسي :** تنظيم سياسي يضم جماعة من الأفراد لهم نفس الأهداف والتوجهات السياسية يعملون من أجل الوصول إلى السلطة . **وللحزب عناصر :** الأعضاء ـ التنظيم - الهدف ـ الوسيلة .

**شروط تأسيس الحزب السياسي** : **1)** إيداع ملف تأسيس الحزب لدى وزير الداخلية .**2)** توفر الشروط التالية في الأعضاء المؤسسين(:الجنسية الجزائرية -العمر 25 سنة فما فوق - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية -عدم القيام بسلوك معادي للثورة. **3)**الامتثال للمبادئ التالية (.احترام الدستور -عقد مؤتمر تأسيسي - وضع القانون الأساسي - تحديد اسم الحزب و عنوان مقره - وضع البرنامج السياسي للحزب - استعمال اللغة الوطنية و الرسمية في نشاطه.

**أهداف الحزب:** الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها - تعبئة أعضائه - العمل على كسب ثقة اكبر عدد ممكن من المواطنين - الترشح للانتخابات المختلفة - تجسيد مبدأ الديمقراطية - الدفاع عن الحرية - توجيه وتوعية المواطنين.

**دور الأحزاب السياسية:**

- **عندما يكون في السلطة:** يحقق مصالح الجماهير التي وعدهم بها.
- **عندما يكون في المعارضة** يراقب عمل الحكومة ويكشف أخطاءها وينتقدها ويشجع المواطنين على الممارسة السياسية ويعمل على كسب أنصار ومؤيدين جدد.

**أهمية الحزب** : تكوين رأي عام مؤثر- تهيئة وتثقيف المواطن- تحديد المشاكل القائمة ووضع الحلول لها - منع الاستبداد .

# النـــــقابات

**تعريف النقابة** : تنظيم يكونه العمال الذين ينتمون إلى مهنة واحدة أو قطاع واحد.للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم المادية والمعنوية وتوحيد مواقفهم.

**التنظيم النقابي** : أجاز الدستور الجزائري ممارسة الحق النقابي حيث نصت المادة 56 " الحق النقابي معترف به لجميع الجزائريين " فالقانون يسمح للعمال الأجراء أو المستخدمين وأصحاب المهن الحرة بتكوين النقابات .

**شروط تكوين تنظيم نقابي :** تقديم طلب الاعتماد إلى السلطات العمومية ووضع قانون أساسي - الجنسية الجزائرية – التمتع بالحقوق المدنية - أن لا يكون صدر منه سلوك معادي للثورة - ممارسة الحق النقابي .

**التنظيمات النقابية في الجزائر**: يعد **الاتحاد العام للعمال الجزائريين** أول تنظيم نقابي في الجزائر تأسس سنة 1956 إلى غاية 1989م الذي أقر **التعددية النقابية** فتأسست العديد من النقابات منها:الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين-النقابة الوطنية لعمال البريد والمواصلات- الاتحاد العام للتجار والحرفين- الاتحاد الوطني لسائقي الأجرة .

**دور النقابة**:يتمثل دور النقابة في الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للعمال

أ)**المصالح المادية:** رفع الأجور والمنح - تحسين ظروف العمل - التدخل لدى صناديق التأمينات الاجتماعية والتقاعد .
- توجيه الخدمات الاجتماعية لفائدة العمال .

ب)**المصالح المعنوية**: الاتحاد والتضامن بين العمال - ضمان تمثيل العمال لدى هيئات الدولة- إصدار قوانين تحمي حقوق العمال - التفاوض مع المستخدمين لتحسين ظروف العمل - تسوية النزاعات بين العمال وأرباب العمل - اللجوء إلى الإضراب القانوني عند فشل المفاوضات.

# ميثاق أخلاقيات المهنة في قطاع التربية

**مفهوم الميثاق:** هو وثيقة مبادئ صادرة عن وزارة التربية في نوفمبر 2015 يتضمن مجموعة من القيم التي تحدد حقوق وواجبات أعضاء الجماعة التربية.

**مضمونه ( محتواه)** : يضم 24 مادة

- الديباجة: تتضمن أبعاد المنظومة التربوية.
- الأسس القانونية : استمد عند صياغته مجمل النصوص الأساسية والتشريعية كالدستور وقوانين العمل .
- المبادئ العامة للميثاق: النزاهة - الأمانة - القدوة والمثالية - الاحترام - تطوير الكفاءة و الاستقرار داخل المؤسسات التربوية.
- الحقوق والواجبات: يقتضي اعتماد هذه المبادئ الأخلاقية إقرار الجميع بحقوق وواجبات أعضاء الجماعة التربوية.
- الخاتمة: تضمن أهداف هذا الميثاق.

**أهداف الميثاق**:القضاء على المشاكل داخل المؤسسات التربوية - السعي لتطوير التعليم - خلق جو الاستقرار داخل المؤسسات.

**حقوق وواجبات اعضاء الجماعة التربوية (الاستاذ والتلميذ كنموذج) :**

| | الحقوق | الواجبات |
|---|---|---|
| الاستاذ | محل احترام الجميع - الحماية أثناء العمل - التكوين المستمر- تزويده بالوسائل الضرورية - المشاركة في تسيير الحياة المدرسية . | - السعي لتحسين الكفاءة المهنية .<br>- معرفة النصوص التشريعية .<br>- غرس الحس الوطني لدى التلميذ . |
| التلميذ | المتابعة الطبية - المشاركة في النشاطات الثقافية والرياضية - تجنب ممارسة العنف ضده . | الحضور واحترام الوقت - مراعاة قواعد الصحة والنظافة - الالتزام بقواعد الانضباط |

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

# الميدان الثالث: الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية

## الدستور

**تعريف الدستور:** هو مجموعة القواعد والقوانين الاساسية التي تنظم وتضبط نظام الحكم ونشاط الدولة وعلاقتها بالمواطن .

**الحياة الدستورية في الجزائر:** دستور 1963م ← عهد احمد بن بله - دستور 1976 ← عهد هواري بومدين - دستور1989 ← عهد الشاذلي بن جديد- دستور1996 ← عهد اليمين زروال الذي عدل في 2008 و2016 في عهد عبد العزيز بوتفليقة.

**مضمون دستور 2016:(محتواه)**

**الديباجة←** هي عبارة عن مدخل ،مقدمة يستعرض فيها باختصار تاريخ الجزائر الطويل والبطولي وكفاحه

**الباب الأول←** نص على المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري به خمسة فصول (الجزائر - الشعب – الدولة- الحقوق والحريات – الواجبات)

**الباب الثاني←**به ثلاثة فصول تناولت السلطات(التشريعية/التنفيذية/القضائية)

**الباب الثالث←** تناول الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية.

**الباب الرابع←**تناول نقطتين التعديل الدستوري وأحكام انتقالية .

**أهمية الدستور:** بين طبيعة نظام الحكم - ينظم السلطات ويحدد صلاحياتها - يمثل القاعدة القانونية للتشريع - يضمن الحقوق والحريات والواجبات

**واجبات المواطن نحوا لدستور:** حماية الدستور - الاطلاع عليه ومعرفة أحكامه - التقيد بمحتواه والعمل به - احترام مبادئه.

## السلطة التنفيذية

**تعريف السلطة التنفيذية:**السلطة التي هي التي تقوم بتنفيذ البرامج والقوانين وتنشط السياسة العامة للبلاد يتولاها:

رئيس الجمهورية - رئيس الحكومة ( الوزير الأول) رفقة حكومته .

**رئيس الجمهورية:** هو رئيس الدولة يقود السلطة التنفيذية ويمثل السلطة العليا .ينتخب لمدة 5سنوات عن طريق الاقتراع العام

**شروط الترشح لرئيس الجمهورية** :(الجنسية الجزائرية الأصلية -الدين الإسلامي-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية- الجنسية الجزائرية لزوجه- أن يكون عمره (40 سنة) فأكثر - أن يثبت مشاركته في الثورة أو عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة - أن يقدم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة).

**صلاحياته(مهامه ):** هو القائد الأعلى للقوات المسلحة - يرأس مجلس الوزراء - يتولى مسؤولية الدفاع الوطني - يوقع المراسيم الرئاسية - يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها - يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه- إصدار العفو وتخفيض العقوبات - استشارة الشعب في القضايا الهامة بالاستفتاء- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها .

بالإضافة إلى : **السلطة التنظيمية** بالتوقيع على المراسيم الرئاسية و **سلطة التعيين** كتعيين رئيس الحكومة، القضاة ، أعضاء الحكومة،السفراء و**الحفاظ على امن الدولة** : كإعلانه حالة الحصار، حالة الطوارئ، الحالة الاستثنائية.

**الوزير الأول:** ( رئيس الحكومة) يعينه رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي **صلاحياته:** يختار أعضاء الحكومة و يقدمهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم - يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة - يرأس مجلس الحكومة - يوقع المراسيم التنفيذية - السهر على حسن تسيير الإدارة العمومية- إعداد ميزانية الدولة و تنفيذها - ضبط برنامج حكومته و عرضه على مجلس الوزراء و تقديمه للبرلمان للمصادقة عليه.

**دور السلطة التنفيذية** : وضع السياسة العامة للدولة - تقرير السياسة الخارجية للدولة - إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها - مسؤولية الدفاع عن الوطن .

## 1- السلطة التشريعية

**البرلمان:** هو أعلى هيئة تشريعية في النظام الديمقراطي له عدة تسميات (المجلس الشعبي الوطني- مجلس الأمة ) .

**تشكيل البرلمان الجزائري:**يتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين وهما:

**أ)المجلس الشعبي الوطني:**يمثل الغرفة الأولى ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 05 سنوات يتكون حاليا من 462 نائبا .

**ب)مجلس الأمة:**هو الغرفة الثانية ينتخب أعضاؤه لمدة 6 سنوات عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري ، يجدد نصفه كل 03 سنوات، عدده حاليا 144 نائب حيث 2/ 3 منتخبون من طرف المجالس المنتخبة البلدية والولائية و3/1 يعينهم رئيس الجمهورية.

**نظام سير البرلمان :**1) يعقد البرلمان دورتين عاديتين (الخريفية والربيعية) مدة كل دورة 04 أشهر كما يعقد دورة استثنائية (غير عادية ) بطلب من رئيس الجمهورية ،رئيس الحكومة ،ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني ويتمتع أعضاؤه بالحصانة.

2) ينتخب رئيس المجلس الشعبي لمدة 05 سنوات - ينتخب رئيس مجلس الأمة لمدة 03 سنوات بعد كل تجديد جزئي.

3 )كما ينتخب البرلمان بغرفته لجان متخصصة بالسياسة الخارجية والمالية والشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتربوية .

**أهميته:** ممارسة الحكم الديمقراطي - فتح المجال الآراء - ممارسة السيادة الشعبية في التمثيل والرقابة - تجسيد دولة القانون.

**اختصاصاته ( مهامه) :** تشريع القوانين - مناقشة الميزانية الدولة والتصويت عليها - مناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه - طرح أسئلة شفوية على أعضاء الحكومة- مراقبة عمل الحكومة - المبادرة باقتراح تعديل الدستور .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

# احترام القانون أساس العدل والأمن

**تعريف القانون:** وعبارة عن مجموعة من الأُسُس والقواعِد التي تحكُم المُجتمع وتعمل على تنظيمه .

**مصادر القانون الجزائري :** الدستور - القانون التشريعي - الشريعة الإسلامية - العرف .

**أهمية القانون** : يحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم - تحقيق الآمن والاستقرار - المساواة بين أفراد المجتمع - يساهم في ازدهار وتطور المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا - ينظم الحياة الجماعية .

**واجب احترام مؤسسات الجمهورية**:احترام جميع مؤسسات الدولة واحترام قوانين الجمهورية و تطبيقها يعتبر أهم ضمانة للحفاظ على الدولة وبلوغ التنمية المنشودة.

## الخدمة الوطنية

**تعريف الخدمة الوطنية** : هي واجب وطني إجباري يلتزم بتأديته كل شاب بلغ سن 19 يتمتع بالسلامة العقلية والبدنية تدوم مدة تأديتها 12 شهرا حيث وصفها الرئيس الراحل **هواري بومدين** بأنها **مدرسة الرجال** .

**أهدافها** :

منح الشعب تكوين عسكريا وفكريا وبدنيا - تكوين قوة احتياطية للجيش الشعبي الوطني - غرس روح المواطنة لدى الشباب

**علاقتها بالمواطنة** : تعتبر إحدى أوجه ممارسة المواطنة - تعبر عن الانتماء للوطن والاستعداد لخدمته والتضحية في سبيله - تعد واجب نحو الوطن والوطنية .

**أهميتها :**

| على مستوى الفرد | على مستوى المجتمع |
|---|---|
| تكوين الفرد عسكريا وبدنيا وفكريا | تعزيز القيم الوطنية للمجتمع الجزائري |
| تأهيل الشباب للحياة المهنية . | توطيد العلاقة بين الجيش والشعب |
| تحقق التعارف بين الشباب الجزائري في جميع المناطق | المساهمة في جهود التنمية الوطنية |
| | تشكل مورد بشري احتياطي للجيش الوطني الشعبي عند الحاجة |

**منجزات شباب الخدمة الوطنية :**

شق طريق الوحدة الإفريقية العابر للصحراء - انجاز مشروع السد الأخضر-التدخل أثناء الكوارث الطبيعية والمساهمة في إنقاذ الضحايا والمنكوبين كزلزال شلف 1980 - القيام بحملات التشجير - بناء القرى الفلاحية - تجسيد الوحدة الوطنية والتلاحم بين الشعب والجيش .

أيها التلاميذ إليكم هذه ملخصات في التربية المدنية وذلك لتسهيل المهمة عليك في اجتياز امتحان شهادة التعليم المتوسط ولكن لا يصرفك هذا الملخص عن عدم الاطلاع على ما كتبته في الكراس فتنبه لهذا وفقني الله و إيّاكم إلى كل خير

**الأستاذ** : بن علو- متوسطة مجاجي عبد القادر- سعيدة

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

# مصطلحات تربية مدنية

| المصطلح | تعريفه |
|---|---|
| **القضاء** | هو مجموع الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية . |
| **استقلالية القضاء** | ويعني عدم خضوعه لوصاية أو تدخل من أي ممثل في هرم السلطة |
| **حياد القضاء** | هو الفصل بالعدل أي يكون القاضي محايد عند نظره في المنازعات بعيدا عن التحيز |
| **العريضة** | هي رسالة موجهة إلى سلطة لإبداء رأي أو رفع مظلمة. |
| **المنازعات** | الخصومات |
| **الخصومة** | هي نزاع بين طرفين يرفع أمام جهة قضائية لانعدام التسوية الودية |
| **استئناف** | طلب إعادة النظر في الحكم القضائي لدى المجلس القضائي |
| **نزاهة القضاء** | إصدار أحكام نزهة حسب ما يقتضيه القانون |
| **جناية** | هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالسجن المؤبد . |
| **توحيد الاجتهاد القانوني** | توحيد الحلول القانونية . |
| **مكتب الضبط** | مكتب في المحكمة يتولى تسجيل مختلق القضايا التي يتقدم بها المتقاضون . |
| **الحجز التعسفي** | اعتقال الشخص دون أن تثبت عليه التهمة المنسوبة إليه . |
| **المؤسسات الاجتماعية** | هي تجمع منظم لأفراد لهم قيم وأهداف مشتركة يعملون على تحقيقها بشكل طوعي. |
| **مؤسسات الجمهورية** | هي جميع الهيئات والإدارات التي وجدت لخدمة المواطن من برلمان وقضاء وصحة. |
| **التشريع** | وضع وسن القوانين . |
| **التعديل الدستوري** | هو إضافة أو إلغاء مواد من الدستور (تغيير جزئي لمحتوى الدستور ) . |
| **أحكام انتقالية** | بنود تتعلق بالفترة الانتقالية . |
| **القانون الإداري** | مجموعة القواعد القانونية والدستورية التي تنظم اختصاصات أجهزة الدولة . |
| **الحكومة** | جهاز مكون من رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة . |
| **السلطة** | ممارسة الحكم وتمارسها هيئات منتخبة وأشخاص معينون . |
| **المرسوم الرئاسي** | هو مرسوم تنفيذي مكتوب يصدره رئيس الدولة. |
| **المرسوم التنفيذي** | يصدره الوزير الأول تطبيقا لبرنامج حكومته . |
| **حالة الحصار** | تقييد الواسع للحريات العامة للحفاظ على النظام العام . |
| **حالة الطوارئ** | تسلم السلطات العسكرية إدارة شؤون البلاد |
| **مجلس الوزراء** | يرأسه رئيس الجمهورية ويشمل أعضاء الحكومة |
| **مجلس الحكومة** | يرائه الوزير الأول ويتشكل من أعضاء الحكومة . |
| **البرلمان** | هيئة تشريعية عليا في النظام الديمقراطي . |
| **أعضاء الحكومة** | الوزراء . |
| **الحصانة البرلمانية** | هي عدم متابعة أعضاء البرلمان بسبب ماعبروا عنه من آراء خلال ممارسة مهامهم البرلمانية . |
| **اقتراع سري غير مباشر** | التصويت بطريقة سرية عن طريق الممثلين في المجالس البلدية والولائية . |
| **القانون الأساسي** | هو السياسة العامة للحزب . |
| **البرنامج السياسي** | النظام المعتمد في تسيير الحزب السياسي. |
| **المؤتمر التأسيسي** | اجتماع عام لغرض تأسيس حزب السياسي |
| **منظمة العفو الدولية** | هي منظمة غير حكومية تعنى بالدفاع عن حقوق الانسان . |

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM